|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD/SBI/REC/4/14 |  | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emfC:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg |
| Distr.: General29 May 2024ArabicOriginal: English  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

**الاجتماع الرابع**

نيروبي، 21-29 مايو/أيار 2024

البند 13 من جدول الأعمال

**الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية**

**توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 29 مايو/أيار 2024**

**4/14- الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية**

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

*إذ تشير* إلىالمقرر 15/34 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

*وإذ تحيط علما* بتقرير الأمانة عن الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية،[[1]](#footnote-1)

1. *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية:
2. إجراء الاستعراض المتعمق الخارجي لهيكل الأمانة، بغية تحديث هيكلها ووظائفها في ضوء اعتماد وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويتخذ إجراءات بشأنه في اجتماعه السادس عشر؛
3. تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة 36 من المقرر 15/34 الصادر عن مؤتمر الأطراف قبل 90 يوما من افتتاح الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وفقا للقواعد المالية الواردة في تذييل المقرر 3/1 المؤرخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996؛
4. تنظيم جلسات إعلامية تفاعلية إلكترونية بشأن الشؤون الإدارية والشؤون المتعلقة بالميزانية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
5. عرض آثاره الإدارية والمالية، في إطار كل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال، قبل افتتاح المناقشة الموضوعية، وإدراج تلك المعلومات في الوثائق ذات الصلة؛
6. *توصي بأن* يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررا على غرار ما يلي:

[[2]](#footnote-2)\*[*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المقرر 15/34 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

*وإذ يرحب مع التقدير* بالمساهمات المالية من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الصناديق الاسئتمانية الطوعية لاتفاقية التنوع البيولوجي[[3]](#footnote-3) وبروتوكوليها لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية وبروتوكوليها،

*وإذ يشير* إلى المقررات 4/17 المؤرخ 15 مايو/أيار 1998 و7/33 و7/34 المؤرخين 20 فبراير/شباط 2004 و8/10 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006 و10/45 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، بما في ذلك الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للمقرر 10/45،

*وإذ يلاحظ* أن عملية التعيين لمنصب الأمين التنفيذي تخضع أيضا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة[[4]](#footnote-4) والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،[[5]](#footnote-5) بما في ذلك تلك التي تتعلق بالموارد البشرية،

1. *يشجع* الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، على تيسير إشراك الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستئماني الطوعي، بما في ذلك الهيئات الخاصة والخيرية، للمساعدة في تمويل مشاركة الأطراف المؤهلة من البلدان النامية في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها؛
2. *يؤكد من جديد* أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها؛
3. *يقر* بالحاجة إلى ضمان التمويل الكافي لتمكين مشاركة مندوبين إثنين على الأقل من كل طرف من البلدان النامية في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها؛

**الخيار 1**

1. *يشدد على* الحاجة إلى عمليات شاملة وشفافة وموضوعية في تعيين الأمناء التنفيذيين للاتفاقية في المستقبل، بما يتماشى مع القسم الثاني من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق الأول للمقرر 10/45، والحاجة إلى تحسين الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل ضمان أن تتمكن الأطراف، من خلال مكتب مؤتمر الأطراف، من الوفاء بدورها الاستشاري، وخاصة فيما يتعلق باختصاصات المنصب واستعراض المرشح الموصى به.

**الخيار 2**

*إذ يشير* إلى أن الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الواردة في المرفق الأول للمقرر 10/45، تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة يعين الأمين التنفيذي على النحو الموصى به من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه،

*وإذ يشير* *أيضا* إلى دعوة مؤتمر الأطراف في مقرراته 4/17 و7/33 و8/10 و10/45، بما في ذلك الترتيبات الإدارية المنقحة الواردة في المرفق الأول للمقرر 10/45، إلى عملية شفافة وموضوعية لتعيين الأمين التنفيذي،

*إذ يلاحظ* أن عملية التعيين لمنصب الأمين التنفيذي تخضع أيضا لقواعد ونظم الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالموارد البشرية،

4- *يوضح* أنه، لأغراض تفسير المادة 2 من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، سيعتبر مؤتمر الأطراف نفسه أنه قد تم التشاور معه، على النحو المناسب من خلال مكتبه، إذا تم تنفيذ جميع الإجراءات التالية:

1. يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالنيابة عن الأمين العام، إلى مكتب مؤتمر الأطراف مقترحا أوليا بشأن الاختصاصات المتعلقة باختيار أمين تنفيذي جديد، والتي تتضمن معايير لتوجيه عملية التعيين؛
2. يُمنح مكتب مؤتمر الأطراف وقتا كافيا، على ألا يقل عن شهر واحد، للنظر في الاختصاصات المقترحة من خلال المشاورات الإقليمية، وينقل وجهات نظره إلى المدير التنفيذي؛
3. في حال ظهور هذه المسألة، يبرر المدير التنفيذي كتابيا، أسباب عدم إدراج أي من الاقتراحات المقدمة من المكتب في النسخة النهائية للاختصاصات؛
4. بعد إنشاء عملية شفافة للتعيين تكون مفتوحة أمام جميع الأطراف للترشيحات، وعملية اختيار تؤدي إلى تقديم توصية إلى الأمين العام، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ المكتب عن مرشح محتمل، ويوضح السبب وراء اعتقاده بأن ذلك المرشح هو الذي يستوفي المعايير على أفضل وجه، عند مقارنته بالمرشحين الآخرين المدرجين في القائمة المختصرة؛
5. يُمنح المكتب الوقت الكافي، على ألا يقل عن شهر واحد، للنظر في الترشيح المقترح؛
6. إذا لم يكن هناك توافق في الآراء داخل المكتب، يقوم رئيس مؤتمر الأطراف بإبلاغ المدير التنفيذي بأنه لا ينبغي المضي قدما في الترشيح المقترح وأن عملية الاختيار ينبغي أن تستمر إلى أن يُقدم إلى المكتب ترشيح مقترح يحظى بتوافق الآراء؛
7. نظرا لدوره الرسمي في عملية التعيين، يجب على المكتب أن يتلقى من المدير التنفيذي، في الوقت المناسب، جميع المعلومات اللازمة للنظر فيها. وإذا طلب المكتب توضيحات إضافية بشأن أي مسألة، فينبغي أن يقدمها المدير التنفيذي؛
8. نظرا إلى أنه من المتوقع أن يشارك جميع أعضاء المكتب مع دوائرهم الانتخابية طوال العملية، ينبغي للمدير التنفيذي أن يرسل المعلومات ذات الصلة إلى المكتب في شكل سيسمح بتعميمها على جهات التنسيق الوطنية للاتفاقية، مع احترام قواعد السرية التي تُطبق على عمليات التعيين.]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. CBD/SBI/4/16. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* أعد رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع المقرر الحالي بدعم من الأمانة بعد القراءة الأولى للبند 13 من جدول الأعمال. ولم تستعرض الهيئة الفرعية نص مشروع المقرر في اجتماعها الرابع. [↑](#footnote-ref-2)
3. الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619. [↑](#footnote-ref-3)
4. ST/SGB/2018/1/Rev.2. [↑](#footnote-ref-4)
5. ST/SGB/2013/4 وST/SGB/2013/4/Amend.1. [↑](#footnote-ref-5)